

فلا تفتن حرقا نه لا يصير مدبرا المطلق الا حرقا
فاذا ما تفتن من غير شئ للشيء **قوله** ما لو كان كونه
معنويا قولنا لا ما يخص في المشيوطي
الزليبي والعيبي عليه وان كلاهما صاحب اكثر الحسن فالاعتراض
علي اكثر وشارحه ومدا لشريعة غير **قوله** نعم يورد
علي المبسوط ايضا ان قوله بعدم موت المالك ليس كرايه في
الخروج المعلق بموت الغير عن المقتدا لا يراد ساخط بل في الغاية
عن المجرى المعلق عنقه بموت غير سيده ليس مدبرا **قوله**
اوانت حر يوم اموت هذا اذا لم ينو النكاح فقط اذ لو نواه في وقت
الليل لا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال ان يموت بالليل كما في التبيين
قوله اوانت حران مت اي مائة سنة الي اخره هذا اعتماد
الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ليس بمطلق لان العبرة
بالتوقيت ولا ينظر الي طول المدة او قصرها كما في التوقيف
في النكاح والختا وهو الاول كذا في التبيين وعليه مني
في الهداية وعلله باثمه الكاين لا محالة انتهى وقال الكمال
والمصنف اي صاحب الهداية كالمستأصم فانه في النكاح
اعتبره توقيتا وابطل ما به النكاح وهما جعله تابيدا
موجبا للتدبير انتهى وقال صاحب الجرد يوجب عنه بان
في باب النكاح اعتبره توقيتا للهني عن النكاح الموقت
فالاحتياط في منعه نقد بما للمهر علي المبيع لان النظر الي
الصورة يجره والي المعنى يبيحه واما هنا فنظر الي التابيد
المعنوي

المعنوي ولا يدين منه فالاصح اعتبار المعنى ما لم يمنع ما منع
ولا يتناقض ولذا كان هو المختار في كتاب التوقيف
ليس بمدبر مطلق فهو يسميه في النكاح **قوله**
بما ان المالك في الجملة فيه تامل اعتنوا بقوله كل مملوك لي حد
قوله ويسعى في كفه لو مدبر يوا يعني مستقر قارفة المدبر
اي لو كان دونه فانه يسعى في قدر الدين والزيادة علي الدين
فلهذا وصية ويسعى في ثلثي الزيادة كذا في المهر عن شرح
الجمهورية وسباني في كلام المصنف بيان قيمة المدبر **قوله**
ولا يمكن نقل المعتق فيجب رد قيمته يعني لو جرد العتق المعلق
بوجود شرط فلا يتوقف عنقه علي اداء السعاية وتثبت
له احكام الاحرار ومن قال انه يبقى علي حكم الارقاء الي اداء
السعاية لم يجر الحكم ونا فيه رسالة تسميها ايقاظ ذوي
الولاية لوصف من كلف السعاية **قوله** وولد المدبرة مدبر
يعني المدبرة تدبر مطلقا اما ولد المدبرة مقيد اذ لا يكون
مدبرا كما في المنتع **قوله** لاجماع العصابة يعني الاجماع السكوتي
كما في المنتع **قوله** اومات فلان قدمنا انه لا يكون مدبرا اصلا
بل معلقا عنقه بشرط **قوله** ويعتق من الثلث ان وجد
الشرط شامل لتعليقه عنقه بموت فلان كما ذكره واذا مات
فلان والسيد حي كيف يحكم بالعتق من الثلث **قوله** لان العتق
علي قول ابي حنيفة يستد اي اول شهر قبل الموت اي اخره
كذا عله الكمال ويوضحه ما قاله ابي الكمال في باب الاستيلاء